معود عليه لان عوض الواقف بقا عينه وان تملك ظاهر لبقا الثواب له
والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية
وزاد ان انقرضوا فللمسلمين مثلا او لم يزد شيا اختص بهم اي اتبع شرطه
كما في المحرر وغيره فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره
هذا الشرط والثاني لا يختص المسجد بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير
فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطايفة اختصت بهم عند
الاكثرين كما قاله الامام ولو شغله شخص بمتاعه لزمته اجرته وهل تكون
للاقرب لا لانهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر
احدا بعدهم فلا وجه كما بحثه الاسنوي امتناع ساير المسلمين به لان
الواقف لا يريد تعطل وقفه وليس احد من المسلمين اولى به من احد
كالمدرسة والرباط والمقبرة اذا خصصها بطايفة فانها تختص بهم
قطعا لان النفع هنا عايد اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد في
مسجد اخر ولو وقف على شخصين كهذين ثم الفقرا مثلا فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر لان شرط الانتقال الى الفقرا
انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف لمن ذكره الواقف
اولى والثاني يصرف الى الفقرا كما يصرف اليهم اذا ماتا ومحل الخلاف ما لم يفصل
والا كان قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي
فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل الاقرب انتقاله للفقرا ان قال ثم على
الفقرا فان قال ثم من بعدهما على الفقرا فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف
ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر او لاقرباء
الواقف وجهان اوجههما كما افاده الشيخ الاول وصححه الاذرعي ولو رد
احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر ولو وقف على زيد ثم عمرو
ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني
لا شي لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقرا لانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته
اولا لم يستحق شيا فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيا وقال القاضي في فتاويه
الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقرا مشروط بانقراضه كما لو وقف
على ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقرا و
يوافقه فتوى البغوي في مسيلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية
الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه
يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب
واذا وقف على اولاده فاذا انقرض اولادهم فعلى الفقرا فالاوجه كما

صحيحه

صحيحه الشيخ ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم يشرط لهم شيا
وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم واختار ابن عصرون دخولهم وجعل
ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الاذرعي **فصل** في احكام
الوقف قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين
الكل في الاعطا وقدر المعطى لان الوا ولمطلق الجمع لا للترتيب خلافا
للعبادي وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب ورد بانه شاذ ويفرض
ثبوته فمحله في واو المجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما الصدقات
للفقرا والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب وكذا يسوى بين الجميع
لو زاد ما تناسلوا وبطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل لاقتضايه التشريك
لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو مثله ما تناسلوا
سلوا
بطنا بعد بطن خلافا للسبكي وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
وعلى الاول ففارق ما هنا ما يأتي في الطلاق ان طلقة بعدها طلقة او
قبلها وقبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوة وثنتان تقعان في
موطوة بان ما هنا يقدم عليه ما هو صريح في التسوية والعقبية بالبعدية
ليس من معاني الترتيب لامرانها تاتي للاستمرار وعدم الانقطاع واما
ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وهو تقدم
الاعلى فالاعلى لانه صريح في الترتيب ولو قال وقفته على اولادي ثم اولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجر كما
بخطه بدلا مما قبله فهو للترتيب لدلالة ثم عليه ولتصريحه في الثانية
وعملا به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة
المتقدمة وهي عدم الصرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما صرح
به البغوي وغيره وظاهر كلام المص كالروضة واصلها ان ما تناسلوا
قيد في الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية ايضا
فان حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورة فقط ويكون
بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا وبحث السبكي انه لو وقف على
ولده ثم ولد اخيه ثم ولد بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه
ولد استحق ولو اختلف اهل البطن الاول والثاني مثلا في انه وقف
ترتيب او تشريك او في المقادير حلفوا ثم ان كان في ايديهم او بيد غيرهم
قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان
في يده وافتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقرا واحتاج الوقف
الى عمارة فعمر وبقيت فضلة بانها تصرف لمن يحصل له تلك المصاريف لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)